خصم بينة لم تجب اعادتها واذا انقلب القصاص مالا بالصلح او بعفو البعض صار موروثا حتى يقضي دينه منه وينفذ وصاياه لان موجب القتل هو القصاص لانه المثل من كل وجه وكان الاصل ان يجب للميت لانه مقابل بتفويت حيوته الا انه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حيوته فاثبتناه للورثة ابتداء لهذا المانع والدية خلف عن القصاص الا انه صالح لدفع حاجة الميت فاثبتناه للميت لعدم المانع والخلف ههنا فارق الاصل كما لتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية ووجب القصاص للزوجين كما في الدية لما كان القصاص ثابتا للورثة ابتداء عنده ومنتقلا اليهم من الميت عندهما وجب القصاص للزوجين عندهم بناء على الاصلين لان الزوجية تصلح سببا لدرك الثار لان المحبة بالزوجية يكون مثل المحبة بالقرابة فثبت لهما استحقاق القصاص كما ثبت لهما استحقاق الارث في الدية عندهم وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع بالموت قلنا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الضحاك بان يورث امرأة اشيم من عقل زوجها اشيم وهو مذهب عامة الصحابة وله حكم الاحياء في احكام الاخرة وهي على اربعة انواع ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم وما يجب عليه من الحقوق والمظالم وثبلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات فله في جميع هذه الاحكام حكم الاحياء لان القبر للميت فحكم الاخرة كالمهد للطفل من حيث انه وضع للخروج ومكتسب هذا معطوف على قوله سماوي ان العوارض سماوي ومكتسبة وهو ما يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل وهو على ما ذكره المصنف انواع سبعة الاول الجهل وهو معنى يضاد العلم عند احتمال عادة قيدنا بقولنا عادة لان الدابة لا توصف بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان يجوز العقل وانما جعل عارضا مع انه امر اصلي قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لكونه خارجا عن حقيقة الانسان اولانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل

تركه

باطل

تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع جهل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلايل على واحدانية الله تعالى والمعجزات على ارسالة الرسل عليهم السلام فان انكاره بمنزلة المحسوس فلذلك لم يجعل جهل الكافر عذرا بوجه فقيد بقوله في الاخرة لانه ربما جعل عذرا في احكام الدنيا فان الكافر الذمي لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل في الدنيا وان لم يدفع عنه عذاب الاخرة وجهل صاحب الهوى اي صاحب البدعة في صفات الله تعالى كجهل من انكر حشر الاجساد وانكر كونه تعالى فاعلا بالاختيار واحكام الاخرة مثل جهل المعتزلة بعذاب القبر والشفاعة لاهل الكبايروهذا نوع من الجهل دون الكافر ولكنه لا يكون عذرا في الاخرة لانه مخالف للادلة القطعية وجهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل ممكنا بدليل فاسد وان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص وهذا لا يكون عذرا في الاخرة لان الدلايل واضحة على كون الامام العادل على الحق حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا لم يكن له منعة لانه حينئذ يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واذا كان له منعة لا يوخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا يوخذ اهل الحرب به بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة كالفتوى ببيع امهات اولاد فان داود الاصفهاني ومن تابعه ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ونحوه مثل جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح اي موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة او في موضع الشبهة بان يكون فيه اشتباه على وفق تصور الجاهل وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح وانه اي النوع الثاني بقسميه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)